نَفْسِي الْفِدَا لِأَمِيرِي وَمَنْ تَحْتَ السَّمَا لِأَمِيرِي الْفِدَا

لَا زَالَ شُكْرِي لَهُمَا مُوَاصِلًا لَفْظِي أَوْ يَعْتَاقَنِي صَرْفُ الْمَنَا

إِنَّ الْأُولَى فَارَقْتُ عَنْ غَيْرِ قِلًى مَا زَاغَ قَلْبِي عَنْهُمُ وَلَا هَمَا

الْأَسْمَا عَلَى ضَرْبَيْنِ نَامٍ وَنَاقِصٍ فَالنَّامُ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا وَالنَّاقِصُ الَّتِي تَحْتَاجُ
إِلَى صِلَةٍ وَعَائِدٍ وَهِيَ الَّذِي وَالَّتِي وَتَثْنِيَتُهُمَا وَجَمْعُهَا وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ بِمَعْنَاهَا وَمَا وَمَا إِذَا
كَانَا بِمَعْنَاهَا وَذُو فِي لُغَةِ طَيِّئٍ وَذَا إِذَا كَانَ مَعَهَا مَا وَأَيٍّ وَالْأُولَى مَعْنَى اللَّذَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَكِنَّ لِي عَزْمًا إِذَا أَمْتَطِيهِ لِمُبْهِمِ الْخَطْبِ فَأَهْ فَأُفَّا

وَلَوْ أَشَأْ ضَمَّ قُطْرَيْهِ الصَّبِيُّ عَلَى ظِلِّ نَعِيمٍ وَغِنَا

وَلَا عَبَتْنِي غَادَةٌ وَهْنَانَةٌ تَضِنُّ وَفِي تَرْشَافِهَا بُرْءُ الضَّنَا

تَفْرِي بِسَيْفِ لَحْظِهَا إِنْ نَظَرَتْ نَظْرَةَ غَضَبًا مِنْكَ فُؤَادَ الْجَسَا

فِي خَدِّهَا رَوْضٌ مِنَ الْوَرْدِ عَلَى النَّسْرِينِ بِالْأَلْحَاظِ مِنْهَا مُجْتَنَا

لَوْ نَاجَتِ الْأَعْصَمَ لَانْحَطَّ لَهَا طَوْعَ الْقِيَادِ مِنْ شَمَارِيخِ الذُّرَا

قَالَ سِيبَوَيْهِ الْأَفْعَالُ هِيَ أَمْثِلَةٌ أُخِذَتْ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ فَبُنِيَتْ
لِمَا مَضَى وَلِمَا يَكُونُ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ يَنْقَطِعْ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ فِيهِ وَجْهَانِ
أَحَدُهُمَا أَنَّ تَقْدِيرَهُ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْأَسْمَاءِ وَالثَّانِي أَنْ تَقْدِيرَهُ مِنْ لَفْظِ أَحْدَاثِ الْمُسَمَّيَاتِ
عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ مَحْصُورَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ هُوَ أَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْآنَ مَوْجُودًا أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا
فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَمْكُنَ وُجُودُهُ فَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ وُجُودُهُ فَهُوَ الْمَاضِي وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي
مَزِيدًا بِالْيَاءِ وَهُوَ عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ صَحَّتِ الْيَاءُ فِي مُسْتَقْبَلِهِ نَحْوَ بَاعَ يَبِيعُ وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي
عَلَى فَعَلَ يَفْعَلُ انْقَلَبَتْ يَاؤُهُ أَلِفًا وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى فَعَلَ وَمُسْتَقْبَلُهُ عَلَى يَفْعَلُ صَحَّتْ وَاوُهُ
نَحْوَ قَالَ يَقُولُ وَإِذَا كَانَ عَلَى يَفْعَلُ قُلِبَتِ الْفَاءُ نَحْوَ خَافَ يَخَافُ وَالْفِعْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ جَمَعَهَا
قَوْلُ الشَّاعِرِ أَرَى الْفِعْلَ أَقْسَامًا تَجَمَّعْنَ سَبْعَةً إِذَا كَشَفَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُنَّ مَرْمُوزٌ صَحِيحٌ
وَمُعْتَلٌّ وَأَجْوَفُ نَاقِصٌ لَفِيفٌ وَذُو التَّضْعِيفِ بَعْدَ وَمَهْمُوزٌ فَالصَّحِيحُ نَحْوَ ضَرَبَ وَقَتَلَ
وَالْمُعْتَلُّ نَحْوَ الَّذِي يَدْخُلُ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي أَوَّلِهِ نَحْوَ وَعَدَ وَوَزَنَ وَالْأَجْوَفُ الَّذِي يَدْخُلُ حَرْفُ الْعِلَّةِ
فِي وَسَطِهِ نَحْوَ صَامَ وَقَامَ وَالنَّاقِصُ الَّذِي يَقَعُ حَرْفُ الْعِلَّةِ فِي آخِرِهِ نَحْوَ دَعَى وَرَمَى وَاللَّفِيفُ
يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ لَفِيفٌ مَجْمُوعٌ وَلَفِيفٌ مَفْرُوقٌ فَالْمَجْمُوعُ نَحْوَ نَوَى وَطَوَى وَالْمَفْرُوقُ نَحْوَ وَقَى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)